ومنها مشاهدة الملاهي والمنكرات بغير ضرورة ومنها اتباع
البصر لانقضاض الكوكب فانه نهي عنه وكذا من النظر الى ما هو
فوقه من زهرة الدنيا على وجه الرغبة والاهتمام دون ذم الدنيا و
منها النظر الى بيت الغير من شق الباب او من ثقب او كشف
ستر فانه منهي عنه خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا من اطلع
في بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقؤوا عينه م عن
انس رضي الله عنه ان رجلا اطلع من بعض حجر النبي عليه السلام فقام اليه النبي عليه السلام
بمشقص او بمشاقص فكأني انظر اليه يختل الرجل ليطعنه
حم عن ابي ذر رضي الله عنه مرفوعا ايما رجل كشف سترا فادخل
بصره قبل ان يؤذن فقد اتى حدا لا يحل له ان يأتيه ولو ان رجلا
فقأ عينه لهدرت ولو ان رجلا مر على باب لا ستر له
فرأى عورة اهله فلا خطيئة عليه انما الخطيئة على اهل المنزل طب
عن عبد الله بن بسر مرفوعا لا تأتوا البيوت من ابوابها و
لكن ائتوها من جوانبها فاستأذنوا فان اذن لكم فادخلوا
والا فارجعوا ومن آفات العين من جهة التغميض وعدم
النظر في الصلوة فانه مكروه وكذا في موضع يجب النظر او
يجب اذا توقف عليه واجب كحضور الجمعة والجماعات

والحاجات اذا لم يكن بدون النظر وكعلم الشاهد والشهادة
ونحوها الصنف الخامس في آفات اليد وهي القتل و
الجرح لنفسه او غيره بلا حق ولا يجوز قتل النملة بغير الايذاء
في الماء اذا ابتدأت بالاذى وبدونه يكره وقتل
القملة يجوز بكل حال وكذا البرغوث والهرة اذا كانت
موذية تذبح بسكين ولا تضرب ولا تغرق
ويكره احراق كل حي كقملة او نملة او عقرب او نحوها و
الخنفس لو القي في الشمس ليموت الديدان لا بأس به
وفي السراجية لا بأس باحراق حطب فيه نمل
والمثلة وضرب الوجه مطلقا والضرب بغير حق والغصب
والغلول والسرقة واخذ الزكوة والعشر و
النذور والكفارة واللقطة وما وجب تصدقه من المال
الخبيث ان كان غنيا غناء الاضحية وهو من يملك
مائتي درهم او قيمتها فارغين عن الدين والحوائج الاصلية
او مالك نصابا او كان المعطي اصليا او فرعا فيما عدا الاقربين
واخذ الصدقة والهدية ممن يعلم او يظن انه انما يعطيه لظنه على
صفة من الفقر او العلم او الصلاح او التسوف او القرابة او العلاقة